

بحار الأنوار

[262] عليه، وتعريضا للمنزلة الرفيعة في البلوى، وله تعالى أن يصعب التكليف وأن يسهله. و الجواب الآخر أنه جائز أن يكون عليه السلام لم يتمكن من ذلك ولا قدر عليه فلذلك عدل عنه. (1) - 24 ع، ن: المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن أحمد بن عبيد الله العلوي عن علي بن محمد العلوي العمري، عن إسماعيل بن همام قال: قال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: " قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم " قال: كانت لاسحاق النبي عليه السلام منطقة تتوارثها الانبياء الاكابر، (2) وكانت عند عمه يوسف، وكان يوسف عندها وكانت تحبه، فبعث إليها أبوه: ابعثيه إلي وأرده إليك، فبعثت إليه: دعه عندي الليلة أشمه ثم ارسله إليك غدا، قال: فلما أصبحت أخذت المنطقة فشدتها في وسطه تحت الثياب وبعث به إلى أبيه، فلما خرج من عندها طلبت المنطقة فوجدت عليه، (3) وكان إذا سرق أحد في ذلك الزمان دفع إلى صاحب السرقة فكان عبده. (4) شئ: عن إسماعيل مثله. (5) 25 - ل: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن علي بن محمد، عن رجل، عن _____ (1) تنزيه الانبياء: 57 - 59 قلت: سيأتي في الخبر 58 أن يوسف أرسل إلى أبيه رجلا يقول له: انى رأيت رجلا بمصر يقرؤك السلام ويقول لك: ان وديعتك عند الله عز وجل لن تضيع، فعلم يعقوب ان يوسف حى ولذا كان يقول: " انى اعلم من الله ما لا تعلمون " ويقول: " وانى لاجد ريح يوسف لولا أن تفندون " وغير ذلك. (2) أي تتوارثها الانبياء بعد يعقوب ويوسف. (3) متن الحديث في العيون هكذا: فلما أصبحت أخذت المنطقة فربطتها في حقوه وألبسته قميصا وبعثت به الى أبيه، فلما خرج من عندها طلبت المنطقة وقالت: سرقت المنطقة فوجدت عليه. وكذا في العلل الا ان فيه: الى أبيه وقالت: سرقت اه. (4) علل الشرائع: 28، عيون الاخبار: 232. م (5) تفسير العياشي مخطوط.